او التقدير الى مكان وليمة ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة العرس
كما حمله عليه مالك في المدونة وغيره لانها المعهودة عندهم ويؤيده رواية مسلم
من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب فتجب
اجابته من عين وان صائما لان ابن عمر كان ياتيها وهو صائم كما في مسلم بشروط في الفروع
كما حكى عليه عياض الاتفاق لكن نوزع بقول ابن القصار المذهب لا تجب الاجابة وان
كان ضعيفا اما وليمة غيره فلا تجب لان عثمان بن العاصي دعي الى ختان فلم يجب وقال لم
نكن ندعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد واوجبها الظاهرية لظاهر الاحاديث
قال عياض وحمله مالك والاكثر على الندب وكره مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام دعي
اليه فقد قال بعضهم على غير الوليمة وقال غيره على غير طعام السرور كختان واملاك ونفاس
وحادث سرور واما في مسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا دعا احدكم اخوه فليجب عرسا كان
او غيره وفيه ايضا من طريق الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رفعه من دعي الى عرس او نحوه فليجب
والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه
عبيد الله وايوب والزبيدي واسماعيل بن امية وموسى بن عقبة خمستهم عند مسلم
عن نافع نحوه **مالك عن ابن شهاب** الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة**
انه كان يقول قال ابن عبد البر جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم
عنه مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اسماعيل بن سلمة بن قعنب
عن مالك مصرحا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **شر** وليحيى النيسابوري بئس **الطعام**
طعام الوليمة قال البيضاوي يريد من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما
سماه شرا لقوله **يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين** وللتنيسي الفقراء يعني الغالب
فيها ذلك فكانه قال طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به
التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر بالوليمة واوجب اجابة الداعي
ورتب العصيان على تركها وتعقبه الطيبي بان التعريف في الوليمة للعهد الخارجي
وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الخ
استيناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ويترك
الفقراء حال والعامل يدعى اي يدعى لها الاغنياء والحال انه يترك الفقراء والاجابة
واجبة فيكون الدعاء سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول التنقيح جملة يدعى في موضع
الصفة لطعام رده في المصابيح بان الظاهر انها صفة للوليمة على جعل اللام
جنسية مثلها في قوله: ولقد امر على اللئيم يسبني: ويستغنى حينئذ عن تاويل تانيث
الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى **ومن لم يات** وللتنيسي ومن ترك **الدعوة**
بفتح الدال على المشهور وهي اعم من الوليمة لانها خاصة بالعرس كما نقله ابو عمر عن اهل اللغة
وقال النووي بفتح الدال دعوة الطعام اما دعوة النسب فبكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه
تيم الرباب بكسر الدال في الطعام بالكسر والنسب بالفتح وقول قطرب دعوة الطعام
بالضم غلطوه انتهى والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة اعم لقوله **فقد عصى الله ورسوله**

اذ فيه

اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وانما تجب اجابة
وليمة العرس قال القرطبي وفيه دلالة على انه مرفوع لان ابا هريرة لا يقوله من نفسه
ونحوه قول ابي عمر هذا حديث مسند عندهم لقول ابي هريرة فقد عصى الله ورسوله
قال النووي معنى الحديث وجه كونه شر الطعام بانه يدعى له الغني عن اكله ويترك
المحتاج لاكله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل احد بحرمة
الاجابة وانما هو من باب ترك الاولى كخبر خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها ولم
يقل احد بحرمة الصلاة في الصف الاخر والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير
وان لا يقتصر على الاغنياء وقال عياض ان كان من قول ابي هريرة فاخبر بحال الناس
واختصاصهم بها الاغنياء دون المحتاجين وكانوا اولى بها لسد خلتهم وخير الافعال
اكثرها اجرا وذلك غير موجود في الاغنياء وانما هو نوع من المكارمة وان كان رفعه
وهو الصحيح فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم عما يكون بعده وقد كره العلماء تخصيص
الاغنياء بالدعوة فان فعل فقال ابن مسعود اذا خص الاغنياء امرنا ان لا نجيب
وقال ابن حبيب من فارق السنة في وليمته فلا دعوة له وقال ابو هريرة انتم العاصون
في الدعوة ودعا ابن عمر في وليمة الاغنياء والفقراء فجاءت قريش ومعها المساكين فقال
لهم ها هنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما ياكلون وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به موقوفا
وتابعه سفيان ومعمر كلاهما عن ابن شهاب وتابع ابن شهاب ابو الزناد عن الاعرج
وتابع الاعرج سعيد بن المسيب كذلك عند مسلم موقوفا واخرجه من طريق زياد
ابن سعد سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر
الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة
فقد عصى الله ورسوله فخالف ثابت وهو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوي
مولاهم وهو ثقة عبد الرحمن الاعرج وابن المسيب فانهما وقفاه على ابي هريرة وثابت
رفعه عنه وقد تابعه محمد بن سيرين عن ابي هريرة في رفعه اخرجه ابو الشيخ وفي
التمهيد روى جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعا بغير اشكال ثم اخرجه من
طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بئس الطعام فذكره ثم قال وهكذا رواه ابن عيينة مرفوعا انتهى لكن
الذي في مسلم عن ابن عيينة موقوفا كما علمت قال النووي اذا روي الحديث موقوفا
ومرفوعا حكم برفعه على الصحيح لانها زيادة ثقة انتهى وله شاهد مرفوع
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه
الشبعان ويحبس عنه الجائع اخرجه الطبراني والديلمي باسناد فيه مقال
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري **انه سمع** عمه اخا ابيه
لامه **انس بن مالك يقول ان خياطا** بفتح الخاء المعجمة والتحتية الشديدة ولم يعرف
الحافظ اسمه **دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت**

Copyright ... University